

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3049.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بـ«مصادرة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛ وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد في المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) التي تشمل المجالات البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي، مصادرة للأسماك السطحية الصغيرة تسمى «مصادرة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية» يحددها خط العرض  $26^{\circ}07'$  شمالاً (رأس بوحدور) و  $20^{\circ}46'$  شمالاً (رأس الأبيض).

#### المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالصطلاحات التالية ما يلي :

- **الشباك الدائرية والأنسجية:** شباك مستطيلة الشكل تستعمل بشكل يجعلها تطفو فوق سطح المياه أو بين مستويين من المياه لتحيط بسرب من الأسماك السطحية الصغيرة وتبقى على المصطادات بداخلها. ويمكن أن تفلق على مستوى قاعدتها حيث تبدو على شكل حزمة؛

- **شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية:** شبكة تكون من جسم مخروط الشكل تغلق بواسطة جب وممددة على مستوى الفتحة بواسطة أجنحة. ويتم جر هذه الشبكة بواسطة سفينة على سطح المياه أو بين مستويين من المياه لصيد الأسماك السطحية الصغيرة؛

مرسوم رقم 2.20.476 صادر في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 9147-MA 9 بمبلغ خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكي (35.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 3 يوليو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي لبرنامج تحسين الصحة الأولية بالمناطق القروية والاستجابة الطارئة لجائحة كوفيد - 19.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربوع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.61 بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 رباع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 9147-MA 9 بمبلغ خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكي (35.000.000 دولار أمريكي)، المحقق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 3 يوليو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي لبرنامج تحسين الصحة الأولية بالمناطق القروية والاستجابة الطارئة لجائحة كوفيد - 19.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بشعبون.

علاوة على ذلك، بالنسبة للسفن من فئة RSW (سفن الصيد بالشباك الدائيرية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW)، يحدد الحجم الأقصى من المصطادات لكل خرجة بحرية وكل سفينة دون إمكانية تجاوز الحصة الفردية الممنوحة سنوياً للسفن المعنية، على النحو التالي :

- 200 طن لكل خرجة بحرية وكل سفينة من فاتح يناير إلى 30 يونيو من كل سنة ؛

- 250 طن لكل خرجة بحرية وكل سفينة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

#### المادة 4

تسجل الحصة الفردية والحجم الأقصى من المصطادات لكل خرجة بحرية المشار إليها في المادة 3 أعلاه في رخصة صيد السفينة المعنية ضمن خانة «حصة المصطادات الممنوحة».

لا يمكن إرجاء أي حصة فردية لم تستعمل خلال سنة صلاحية رخصة الصيد المطابقة إلى السنة المولالية.

#### المادة 5

يمكن تحويل كل حصة فردية أو جزء منها، خلال سنة صلاحية رخصة الصيد المطابقة، بناء على طلب من مجهز السفينة المستفيدة من الحصة المذكورة، إلى سفينة أخرى توفر على رخصة صيد سارية الصلاحية، وفق الشروط التالية:

1. بالنسبة للسفن التي تحمل العلم المغربي، ماعدا سفن الصيد بالشباك الدائيرية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW :

- إلى سفينة أخرى يملكتها نفس المجهز أو مستأجرة من هذا المجهز، فقط في حالة ضياع أو توقيف السفينة المستفيدة من الحصة المذكورة على إثر حادث بحري شَكَّل موضوع تحقيق بحري طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أو لأي سبب آخر من أسباب القوة القاهرة؛

- سفينة الصيد الساحلي بالشباك الدائيرية : سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 3 وحدات وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها، وتستعمل على متنها الشبكة الدائرية والأنسيابية، لصيد الأسماك السطحية الصغيرة؛

- سفينة الصيد بالشباك الدائيرية من نوع RSW : سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل الشباك الدائيرية والأنسيابية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refrigerated Sea Water) ؛

- سفينة صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر المجهزة بنظام للتجميد : سفينة صيد تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة والمجهزة بنظام للتجميد المصطادات ؛

- سفينة صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW : سفينة صيد تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refrigerated Sea Water) ؛

- خرجة بحرية : خرجة بحرية كما هي معرفة في المادة 2 من المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات هيئة وتدبير المصايد.

#### المادة 3

يحدد الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات الأسماك السطحية الصغيرة المنصوص عليه في أ) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 في مليون (1.000.000) طن سنوياً. يوزع هذا الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، سنوياً، بين فئات السفن المعرفة في المادة 2 أعلاه. وتوزع بعد ذلك الحصة الممنوحة لكل فئة من السفن إلى حصة فردية بين السفن المنتمية بهذه الفتنة.

2 - على مسافة 8 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائري من نوع RSW :

3 - على مسافة 12 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW :

4 - على مسافة 15 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر المجهزة بنظام للتجميد.

علاوة على ذلك، يمنع مؤقتا صيد الأسماك السطحية الصغيرة من فاتح يناير إلى آخر يوم من شهر فبراير، في المجالات البحرية التالية :

أ) المجال البحري الواقع بين خطى العرض  $21^{\circ}15'$  شمالاً و  $22^{\circ}16'$  شمالاً على مسافة 25 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس :

ب) المجال البحري الواقع بين خطى العرض  $22^{\circ}34'$  شمالاً و  $23^{\circ}10'$  شمالاً على مسافة 40 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

#### المادة 7

في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية، يرخص فقط باستعمال أدوات الصيد الآتية :

1 - الشبكة الدائرية والأنسيابية التي يبلغ بعدها الأقصى 1000 متر طولاً و 140 متر في العمق ؛

2 - الشبكة السطحية أو شبه السطحية المعدة لصيد الأسماك السطحية الصغيرة والمكونة من شباك يعادل طول خط زاوية أصغر عين من أي جزء منها 40 مليمتر أو يفوقه، عندما تكون عيونها ممددة والشباك مبللة بالماء. إلا أنه، لا يمكن استعمال هذه الشبكة إلا من طرف سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر المجهزة بنظام للتجميد.

2. بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائري من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW، التي تحمل العلم المغربي :

- في حالة ضياع أو توقف السفينة المستفيدة من الحصة على إثر حادث بحري شكل موضوع تحقيق بحري طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أولأي سبب آخر من أسباب القوة القاهرة ؛

- بين السفن التي يملكون نفس المجهز ؛

- بين السفن التي تنتمي إلى صنف RSW، حتى الربع الأخير من السنة، شريطة ألا يتجاوز معدل مصطادات هذه السفن 62.8% من الحصة السنوية المخصصة لهذه الفئة ؛

3 . بالنسبة لسفن التي تحمل العلم الأجنبي، يجب تقديم الطلب من طرف السلطة المختصة المنصوص عليها في الاتفاق الثنائي أو متعدد الأطراف للتعاون في ميدان الصيد البحري المعنى.

يؤدي كل تحويل للحصة أو جزء منها، حسب الحال، إلى تقييد هذا التحويل، بالنسبة لكل سفينة مغربية، بواسطة كتابة تعليق من طرف مندوب الصيد البحري المعنى على رخصة صيد السفينة المستفيدة من هذا التحويل أو من خلال إعداد وثيقة من طرف مدير الصيد البحري، تسمى «شهادة تحويل الحصة أو جزء من الحصة»، بالنسبة لسفن الصيد الأجنبية، حسب النموذج المبين في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

لا يمكن استعمال حصة محولة أو جزء منها إلا خلال مدة صلاحية رخصة صيد السفينة المستفيدة في الأصل.

#### المادة 6

طبقا لمقتضيات ج) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230، يمنع، بصفة دائمة، صيد الأسماك السطحية الصغيرة في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية على النحو التالي :

1 - على مسافة 3 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائري ؛

## المادة 10

يمكن أن تتكون المصطادات الإضافية فقط من الأصناف المبينة في الجدول أدناه:

• بالنسبة لسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية:

الاسم العلمي	الصنف/الاسم المحلي
Dentex spp	العضاف/بركة
Diplodus sp	شرغو
Lithognathus mormyrus	الحملب/ثاقبا
mediterraneus Plectrohynchus	تفواليت/بورينكي
Pomadasys incisus	الشخار/شيفوق
Sarpa salpa	السررب
Spondylisoma cantharus	رقيقة رمادية
Auxis thazard	مالفا/باكوريت
Belone sp	بومخيط
Caranx spp	شرن
Decapterus rhonchus	شنن
Euthynnus alletteratus	تونن
Katauwonus pelamis	لستاو
Lichia sp	أولاج
Orcynopsis unicolor	بالومبيت /إيرغل / تازارا
Sarda sarda	بونيت/ساردا
Seriola dumereli	ليمون
Stromateus fiafola	شعيرية
Trachinotus ovatus	أولاج
Lepidopus caudatus	سمطة
Trichiurus lepturus	سمطة
Pomatomeus saltatrix	قراض
Macroramphosus sp	الرابوز
Mugil sp	البوري

يمكن تقوية جيب شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية الصغيرة بقطط يبلغ قطر عيونه الدنيا 400 ميليمتر من العيون المتعددة ومن أشرطة متبااعدة على الأقل بمسافة مترين ونصف المترين عن بعضها البعض، باستثناء الشريط المتواجد في الجزء الخلفي لجيب الشبكة والذي لا يمكن وضعه على أقل من مترين من إغلاق الجيب.

يمنع تقوية أو تبطين جيب شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية الصغيرة بأي جهاز آخر.

## المادة 8

يمنع استعمال شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية للجر في القاع أو حرها من طرف مجموعة من السفن.

## المادة 9

في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية، يسمح فقط بصيد أنواع الأسماك السطحية الصغيرة المشار إليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230

غير أنه، يسمح بصيد الأصناف المشار إليها في المادة 10 أدناه المسماة «مصطادات إضافية» في الحدود الآتية:

(أ) بالنسبة لسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية: 5% من الحجم الإجمالي من المصطادات التي يتم تفريغها خلال نفس الخرجية البحرية، باستثناء سمك البوري (*Mugil sp*) الذي يسمح بوجوده ضمن المصطادات الإضافية في حدود 62% من حجم المصطادات السنوية التي يتم تفريغها، مع حساب جميع الأصناف. علاوة على ذلك، يجب ألا تتعدي النسبة المئوية من المصطادات الإضافية من سمك البوري (*Mugil sp*) نسبة 5% في كل خرجية بحرية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة؛

(ب) بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر المجهزة بنظام للتجميد: 62% من الحجم الإجمالي من المصطادات التي يتم تفريغها خلال نفس الخرجية البحرية.

**المادة 11**

تتضمن رخص الصيد المسلمة للسفن المرخص لها صيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عبارة «رخصة صيد : مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية».

**المادة 12**

يجب أن تعد يومية الصيد المرتبطة بالسفينة، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

**المادة 13**

يجب على ربانة وقائدي سفن الصيد التي تمارس الصيد في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية أن يفرغوا مجموع مصطادهم في الميناء أو الموانئ المبينة في رخص الصيد وأن يقدموا التصاريح المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.07.230 وفق المطبوع المعد طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 3 بهذا القرار.

**المادة 14**

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3279.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) المتعلق بـ «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية».

**المادة 15**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائيرية من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة بالجر المجهزة بنظام للتجميد:

الاسم العلمي	الصنف/الاسم المحلي
Pomadasys incisus	الشخار
Diplodus sp	شرغو
Spondylisoma cantharus	زرقة رمادية
Plectorhynchus mediterraneus	لغوالين/بوريكبي
Lithognathus mormyrus	الجميل/ذاقرا
Dentex spp	العضاخ /بركة
Boops boops	بوقا
Trachinus viperina	سمطة
Trigla sp	الروبيو
Sarpa salpa	السرف
Capros sp	كاربجي
Brama brama	شعرية
Macroramphosus sp	الرابوز
Sphyraena spp	بارلوكودا
Chloroscombrus chrysurus	الشن البدين
Auxis thazard	مالفا/باكوريت
Euthynnus alletteratus	مالفا/تونين
Katauwonus pelamis	ليسناو
Orcynopsis unicolor	بالوميت/ابغل/تازارا
Sarda sarda	بونيت/ساردا
Scomberomorus tritor	أيرغل داكار
Caranx spp	شرن
Decapterus rhonchus	شرن
Lichia spp	أولادج
Seriola spp	ليمون
Trachinotus ovatus	أولادج
Naucrates ductor	بغانغ
Stromateus fiatola	شعرية
Belone spp	بومحيط
Lepidopus caudatus	سمطة
Trichiurus lepturus	سمطة
Pomatomeus saltatrix	قراض

\*

\*

الملاحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والميد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3049.20 الصادر في 9 صفر 1441  
8 أكتوبر 2019) المتعلق بـ«مصددة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية».

**السف: الأختبة:** شريادة تحويل الحصة أو جزء من الحصة (مصيد الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية)

.....	شخص ذاتي السيد(ة)	بناء على الطلب*
.....	شخص معنوي	* يشطب على البيانات غير المفيدة
.....		بتاريخ
.....		مجهز السفينة (المستفيدة الأصلية من الحصة)
.....	الرقم	
(السلطة التي منحت الرخصة) .....		بعد موافقة
.....	بتاريخ	تم إبلاغ هذه المديرية

يشهد مدير الصيد البحري  
أن السفينة (المستفيدة من التحويل) ..... رقم ..... تستفيد ابتداء من  
من تحويل حصة الأسماك السطحية الصغيرة التي تبلغ .....(طن/كيلو غرام)  
برسم السنة ..... والتي تخصم من الحصة التي منحت، في الأصل، للسفينة (السفينة المستفيدة  
الأصلية من الحصة) ..... رقم .....

## .....، فی..... بحر

(التوقيع والخاتم)

\* \* \* \* \*

**ملاحظة:** طبقاً لمقتضيات المادة 5 من القرار رقم 3049.20 الصادر في صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق بـ«مصدية الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية»، لا يمكن استعمال حصة محولة أو جزء منها إلا خلال مدة صلاحية رخصة صيد السفينة المستفيدة في الأصل.

\* \* \*

## الملحق رقم 2

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3049.20 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق بـ «مصادقة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية»

## (1) يومية الصيد

## JOURNAL DE PECHE(1)

القرار رقم 3049.20 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق بـ «مصادقة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية»

Arrêté n°3049-19 du 9 safar 1441 (8 octobre 2019) relatif à «la pêcherie des petits pélagiques de l'Atlantique Sud»

Identification	التعريف بالسفينة
Nom :	الاسم:
N° matricule :	رقم التسجيل :
Pavillon :	العلم:
Références du dispositif de positionnement et de localisation :	مراجعة جهاز الموقع والرصد :
Licence de pêche	رخصة الصيد
Numéro :	رقم:
Date de délivrance :	تاريخ منح الرخصة:
Lieu de délivrance :	مكان منح الرخصة:
Date limite de validité :	تاريخ نهاية مدة صلاحية الرخصة:
Identification de l'armateur (2)	محرر السفينة (2)
Dénomination :	الاسم:
N° du registre du commerce (le cas échant) :	رقم السجل التجاري (عند الاقتضاء):
Capitaine/patron du navire	ربان/قائد السفينة
Nom et prénom :	الاسم العائلي والشخصي:
Nationalité :	الجنسية:
CNI :	رقم البطاقة الوطنية للتعرف:
N° d'inscription maritime :	رقم التسجيل البحري:

Opération de pêche (3)	عملية الصيد (3)
Date et durée de l'opération de pêche	تاريخ ونهاية الصيد
Zone de pêche	منطقة الصيد

- (1)- Conformément à l'article 12 de l'arrêté n°3049-19 du 9 safar 1441 (8 octobre 2019) relatif à «la pêcherie des petits pélagiques de l'Atlantique Sud»
- (2)- pour les navires affrétés indiquer le propriétaire du navire et l'affréteur
- (3)- Ajouter le nombre de pages nécessaires en cas besoin

(1)- طبقاً لمقتضيات المادة 12 من القرار رقم 3049.20 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق بـ «مصادقة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية»

(2)- بالنسبة للسفن المستأجرة. الإشارة إلى مالك السفينة المستأجرة

(3)- إضافة عدد الصفحات الضرورية عند الحاجة

Date de débarquement	تاریخ التفريغ
Lieu de débarquement	مكان التفريغ
Visa du capitaine/patron du navire	تأشيره قائد/ربان السفينة
*Barrez les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages	* التشطيب على البيانات غير الضرورية في حالة استعمال صفحات أخرى

## الملحق رقم 3

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3049.20 الصادر في 9 صفر 1441  
 (8 أكتوبر 2019) المتعلق بـ «مصادرة الأسمال السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية»

\*-\*-\*

## التصريح بالصطادات\*

## DECLARATION DFS CAPTURES

القرار رقم 3049.20 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق بـ «مصادرة الأسمال السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية»

Arrêté n°3049-19 du 9 safar 1441 (8 octobre 2019) relatif à «la pêcherie des petits pélagiques de l'Atlantique Sud»

مراجع النصوص القانونية : الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري والنصوص المتخذة لتطبيقه

Référence des textes juridiques applicables : dahir portant loi n°1-73-255 du 27chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime et les textes pris pour son application

DÉCLARATION N°: .....		التاريخ ..... TARİH DECLARATION: .....			
DÉLEGATION DES PECHEES MARITIMES: ..... مندوبيه الصيد البحري		الشركة/المجهز / المستفيد من رخصة الصيد ..... Société/armateur/bénéficiaire de la licence de pêche			
NAVIRE DE PECHE/ACTIVITE					
اسم السفينة Nom du navire	رقم التسجيل Numéro d'immatriculation	تاريخ التفريغ Date de débarquement	نوع الصيد Type de pêche	ميناء التسجيل Port d'immatriculation	ميناء التفريغ Port de débarquement
رقم رخصة الصيد N° de licence de pêche	تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد Date limite de validité de licence de pêche	خروج بحرية من ... إلى ... Marée du... au...	نوع التحويل marcés به على من السفينة (عند الاقتحاء) Type de transformation autorisée à bord	إشارة النداء (عند الاقتحاء) Indicatif d'appel (le cas échéant) ..... رقم المنظمة البحرية الدولية (عند الاقتحاء) N° OMI (le cas échéant)	مراجع جهاز الملوّع والرصد/فاكس/هاتف/عنوان إلكتروني (عند الاقتحاء) Références DPI/ fax, tél, adresse électronique (le cas échéant)
الصطادات captures					
الأصناف Espèces	مناطق الصيد Zones de pêche	الوزن الحي المقدر(بالكيلوغرام) Poids vif estimé (en Kg)	الوزن المقدر عند التفريغ (بالكيلوغرام) Poids à débarquer estimé (en Kg)	الوزن المتحقق منه بعد التفريغ بالكيلوغرام (1) Poids débarqué vérifié (en kg) (1)	
1- خاص بالإدارة 1- réservé à l'administration					
قائد / ربان السفينة CAPITAINE DU NAVIRE / PATRON DU NAVIRE					
Nom	الاسم العائلي Nom	رقم وثيقة الهوية (ب.و.ت/جواز السفر) N° du document d'identité (CNI, passeport)	رقم التسجيل البحري N° d'inscription maritime ou d'immatriculation	الجنسية Nationalité	الإمضاء Signature
تأشيره مندوبيه الصيد البحري ب..... visa de la délégation des pêches maritimes de .....					